

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطبة الشغبية

We will so with

إتفاقات مقررات ، قوانين ، أوامر ومراسيمُ قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسسر	وسنزانو خسادج الجسزانو		داخسل ا	
الأمانية المنامة للحكيومية	سفسة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 افتیس	
الطبع والاشتراكات افاوة البطيعة الرسمية	ۥ* 80	€*≥ 50	E. 30	النسنة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائــر الهاتف: 15 ـ 65 - 18 ل 17 حج ب 50 ـ 3200	150 دوج بما فيها نققات الارسال	د.، 100	E-3 70	النسحه الاصلية وترجبتها

عن النسخة الإصلية : 1,00 دمج وعن النسخة الإصلية وترجمها 2,00 دمج وعن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم ألفهارس محانا للمشتركين، المقلب منهم ارسال لفائف الورق الاخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطالهم، يؤدي عن تغير العنوا، 7.50 دمج وغن النشز على اساس 15 دمج للسطر،

فهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات -----دئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير. 467

مراسيم مؤرخة في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 تتصمن تعيين مستشارين تقنيين. 467

مرسومان مؤرخان في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمنان تعييس نائبي مدير • 467

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 78 _ 109 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدبة العطاف، دائرة العطاف، ولاية الاصمام •

مرسوم رقم 78 ــ 110 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية العلاحية الوافعه بتراب بلدية ثنية الاحد، دائرة ثنية الاحد، ولايه تيارت •

مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام والى تيارت. 468

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجان اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1977 .

فهسسبرس (تابع)

وزارة المسالية

موسوم رقم 78 ـ 83 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميرانية وزارة الاشغال العموميـة الى ميزانية وزارة الســكن والمهناء (استدراك) •

مرسوم رقم 78 ـ III مؤرخ في I3 جبادى الثانية عبام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398 يتضمن الترخيص بجزء تكميل للاستثمارات المخططة لسنة 1978 وتعديـــل المرسوم رقم 78 _ 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن الترخيص بالجزء السنوى للاستثمارات المخططة لسنة 1978

مرسوم رقم 78 ـ 112 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم رقم 78 ـ 113 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط.

مرسوم رقم 78 ــ 114 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة فى الجمادك • 470

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المالية · 472

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى٠

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لمناحية وهران •

وزارة التعليسم الهالي والبحث العلمي

موسوم رقم 78 ـ 115 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك للمقتصدين هوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مرسوم رقم 78 ـ 116 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398 يتضمن احداث سلك لنـــواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى 474

مرسوم رقم 78 ـ 117 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سبنة 1978 يتضمن احداث سلك لمساعدى المسالح الاقتصادية بـــوزارة التعليــم العالى والبحث العلمي٠

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية • 1978

وزارة السيساهة

قرار مؤارخ في 19 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجسزائرية للسياحة والفندقة «ألتور» لتنصيب مجالس العمال • 477

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريسهل سينة 1378 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية، لتنصيب مجالس العمال. 478

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريك سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات المكتب الوطنى الجرائرى للسياحة، لتنصيب مجالس العمال٠

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريسل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة الأشغال السياحية، لتنصيب مجالس العمال٠

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضية والرياضية

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سينة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزاية الشهيهة والرياضية .

اعبلانيات وببلاغيات

ـ انداران لمقاولين ا

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 22 جادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سننة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1378 تنهي مهام السيد عبد القادر بوعمامة، بوصفه نائب مديره

ببوجي مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1378 تنهى مهام السيد مصطفى شعبان، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الامانة العامة للحكومة) البيعو للقيام بمهام أخرى الا

مراسيم مؤرخة في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد مصطفى شعبان، مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

ببوجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الوافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الله عثامنية، مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد فارح، مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية (الإمانة العامة للجكومة) •

هِرِسِومان مؤرخان في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبي مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد المكى ريموش، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الوافق أول مايو سنة 1978 تعين السيدة خاتمة مطاطلة، نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) •

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 78 ـ 109 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشمراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العطاف، دائرة العطاف، ولاية الاصنام .

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية .
- ب وبناء على الدستور ولاسبيما المادتان III ID و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سبنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الإمجاد،
- وبمقتضي المرسوم رقم 77 = 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العطاف، دائرة العطاف، ولاية الاصنبام، من الآن فصاعدا اسم: «أولاد موسى ـ ترشي، ٠

اللدة 2 : ينشر هذا المرسيسوم في الجبريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 110 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثنية الإحد، دائرة ثنية الإحد، ولاية تيارت .

ان رئيسُ الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولأسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثنية الاحد، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيارت، من الآن فصاعدا اسم (عمرونة المداد، •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398

هواری بومدین

هرسبوم مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام والى تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 تنهى مهام السيد الدهيمي بلحاج بوصفه واليا لتيارت •

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يتضمن المصادفة على فائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجان اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1977

بموجب مقرر مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1977 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضل جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب	
عين ولمان عين ولمان عين ولمان عين ولمان عين ولمان بوقاعة	عین ولمان صالح بای صالح بای قسدیل تاله ایفاسن	علی بورحلة صغیر قداری العربی بلة بوزید شعبی عیسی بن رحال	

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 ـ 83 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أدرة أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وذارة الاشتغال العمومية الى ميزانية وزارة السيكن والبناء (استدراك) .

الجريدة الرسمية _ العدد 16 الصّادر بتاريخ 10 جمسادى الاولى عام 1398 الموافق 18 أبريل سنة 1978 .

الصفحة 385 - الجدول «ب»

بدلا من:

يقرأ مايلي :

34 _ 26 : مراكز التكوين المهنى _ تغذية التكامية والمتمرنين والمتم

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم 78 ـ 111 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص بجزء تكميل للاستثمارات المخططة لسنة 1978 وتعديـــل المرسوم رقم 78 ـ 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن الترخيص بالجزء السنوي للاستثمارات المخططة لسنة 1978 .

- ان رئيس الجمهورية ،
- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _.وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ٢٥ و ١٥٥ منه،
- وبمقتضى القانون رقم 77 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادتان 6 و 7 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 66 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1368 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن الترحيص بالجرد السنوى للاستنمارات المحططة لسنة 1978ء

يرسىم مايلى:

المادة الأولى: يرفسه مبلغ نفقات التجهيسة المتعلقة بالاستتمارات المحطفة لفمؤسسات التابعة لفقطاع الاشتراكي، ومبلغ رخص التمويل المتعلقة به، المنصسوص عليهما على التوالى في المادة الاولى من المرشوم رقم 78 – 66 المؤرخ في 10 ربيع اساني عام 10,0 نوافي 25 مارس سنة 1978، وملحقة، المشار اليه اعلاه، بحرء تكميلي قدره مليار وثلاثمائمة مليون ييار (1-300.000،000 دج) يحصص للاستثمارات الملجرة بيار (1970.000،000،000 دج)

وترفع هذه المبائع من واحد وأربعين مليارا وأربعمائة وعشرة ملايين دينار (41.410.000-000 دخ) الى اثنين وأربعين مليارا وسبعمانه وعشرة ملايين ديبار (42.710.000-000 دج).

يرفع مبلغ رخص التمويل المحصص لوزارة الطاقعة راسماعات البنروكيماويه والمحدد في ملحق المرسوم رقم 75 - 60 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنه 1978 المشار اليه أعلاه ، من سبعه عشرة ميار دينار (17.000.000،000 دج) الى ثمانية عشرة مليارا وثلاثمائة مليون دينار (18.300.000،000،000)

المادة 2: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 78 _ 66 _ 18 المؤرج عى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 ومنعنه طبعا لاحكام الماده الاولى أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 13 جمادي النائية عام 1398 الموافق 20 سايو سنه 1398

هواری بوهدین

مرسوم رقم 78 ـ 112 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١٦ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،
- وبمقتضى القانون رقم 77 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 192 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحه لوزير الشؤون الحارجية برسم ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وستمانه آلف ديمار (١٠٥٥٥٠٠٥٥ دج) مفيد في ميرانبة وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34 ـ II «المصالح الموجودة في الحارج ـ تسديد النفقات» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ملبون وستمائة ألف دينار (١٠٥٥٠٠٥٥٥ دج) يقيد في ميرانية وزارة الشؤون الحارجية وفي البابين المبينين في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398

هواری بومدین

الجــدول ـ أ ـ

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويسن	رفم الإناواب	
	وزارة الشؤون انخارجيه		
	العنسوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
ľ	الادوات وتسيير المصالح		
1.500.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	03 - 34	
100.000	الادارة المركزية _ الالبسية	05 - 34	
1.600.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة:		

هوسوم وقع 78 ـ 113 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ (١٥) و ١52 منه.

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 215 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وعشرون ألفا ومائة دينار (428·100 دج) مقيد في ميزانيــة كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب رقم 14 ــ 12 «الادارة المركزية ــ الادوات الميكانوغرافية» •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وعشرون ألفا ومائة دينار (428·100 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978

هواری بومدین

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة بالديئا	العناويسن	رقم الابسواب	
	كتابة الدؤلة للتخطيط		
	العنسوان الثسالث وسسائسل المصالسح		
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل		
. 167•100	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح		
30.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 - 34	
200.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34	
31.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34	
428 • 100	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

مرسوم رقم 78 ـ 114 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والامين العام لرئاسة الجمهورية،

وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،
 وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام

ع وبمنست المراون الم المراون المراوع على 12 كانت المراوع الم المراون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 4 منه، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الموسوم رقم 68 ـ 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك ،

يرسم مايلي :

الف*ص*ــل الاول أحكـام عامــة

المادة الاولى: يشكل أعوان الحراسة فى الجمارك، مجموع موظفى التنفيذ التابعين للعضالح الخارجية لمديرية الجمارك يتولى الذكور من أعوان الحراسة فى الجمارك، حراسة الحدود البرية والبحرية والمخازن والمنشآت الموكولة

حراستها اليهم، كما يبغثون ويعاينكون مغالف القوانين واللوائح الجموكية وكذلك مجميع القوانين التي تساهم اداوة الجمارك في تطبيقها •

ويتولى أعوان الحرامة في الجمارك هي الاناك التفتيش المسافريين المسافريين والمشناوكة في تفتيستش المسافريين وأمتعتهم .

ويمكن أن يكلف أعوان الحراسة في الجمارك ببعض الاعمال المكتبية "

المادة 2: يسنير سطك أعوان العراسة في الجمارك، وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 4 رجب عام 1393 و غشبت سنة 1973 .

الفصيل الثانيي التيوظييف

الماذة 3 : يوظف أعوان الحواسة في الجمارك ؛

- أ) غن طويق المسابقة باجراء الاختبارات للمتوشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقـــل و 30 عاما على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة ، والحاملين شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معترف بمعادلتها، مع نجاحهم فى دورة تكــوين مدتها عام واحد باحدى المدارس المتحصصة ،
- ب) عن طريق الامتحان المهنى المفتوح للمنتدبين الهساغدين فى الجهاوك والبالغين من العمر 43 عاما على الاكثر فى أول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين لثمانى سنوات من الحدمة الفعلية فى درجتهم،
- ع) كما يمكن أن يوظفوا من بين المندوبين المساعدين للجمارك البالغين من العمر 45 عاما على الاقل والمثبتين لخمسة عشر عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك عن طريق الاختيار وفي حدود 10 ٪ من عدد المناضب المعروضة .

غير أنه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المعينة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة، أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين ٠٠٠

ولا يؤذن لاخد بالمشتاركة في أكثر من ثلاث مسابقات ٠

اللادة 4: تفتح المسابقات والامتحانات المهنية بقرار يصدر عن وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللادة 5: توضع ، اثر الاختبارات، قوائم القبول حسب الترتيب الاستحقاقي بالنسبة لمترشحي كل جنس ·

كما يمكن وضع قوائم تكميلية للقبول قصد شغل الوظائف التي قد تبقى شاغرة.

تحدد قوائم القبول بقراو من وزير العالية وتنشي في النشرة الوسمية لوزارة المالية : •

اللادة 6 : يعين أغوانَ الحراسة في الجمّارك الموطّفون ضمنُ السُروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، كَاغُوانَ للحراسة في الجماركُ متمرنين •

ويمكن أن يرسموا بعد سنة واحدة من التمرين، اذا ظهرت اسماؤهم في قائمة القبول للعمل، الموضوعة ضمن الشروط المتعددة في المادة و2 من الأمر رقم 66 - 133 المؤزخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 ، من قبل لجنسة للترسيم يحدد تأليفها بقرار من وزير المالية •

المادة 12 يوتب المتوشحون المقبولون من قبل لجنة التوسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، من طرف السلطه التي لها حق التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم، تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك، تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة على الاكثر، أو تسريح المختفى، مع الاحتفاظ بأحكام المادة أمن المرسوم رقم 60 = 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 م

اللاقة 8: تتثنو مقروات تعيين أعوان الحراسة في الجمارك ومقروات ترسيمهم وترقيتهم والهاء مهامهم في النشوة الرسمية لوزارة المالية •

الفصسل الثالث المسرنسب

المادة 9: يوتب سلك أغوان الحراسية في الجمارك في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 = 137 المؤزخ في 12 متعر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الحاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفعتنل الرابنغ أحكم خاصبة

اللادة 10: لا يجوز أن يتجاوز عدد أعـــوان الحراسة في الجمارك القابلين للالتحاق أو الاخالة على الاستيداع 10 ٪ من مجموع موظفى السلك .

اللادة 11: فضلا عن الالترامات العامة التي يخضع لها أعوان الحراسة في الجمارك باعتبارهم موظفين في الدولة، فانهم يحضعون لالترامات خاصة تقررها القوانين الجمركية في مجال تنفيذ المهام الما

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 12: يدرج من أجل انشاء سلك أصلى، أعوان الحراسة في الجمارك المبتون لسنتين من الاقدمية والناجحون فى احتبار الادماج الذى تحدد كيفيات تنظيمه بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويرتب المعنيون فى السلك الجديد مع الاخذ بعين الاعتبار لمدة الاقدمية المحصل عليها فى سلك أعوان الحراسة فى الجمارك واقتطاع المدة اللازمة للمساهمة فى امتحان الادماج ،

كما يدرج أعوان الحراسة فى الجمارك الذين لا تتوفر لديهم شروط الاقدمية المطلوبة أعلاه، وكذلك الراسبون فى الامتحان المنصوص عليه أعلاه، فى السلك المسؤسس بموجب هذا المرسوم كمتمرنين، ثم يرسمون ويرتبون ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، فور نجاحهم فى احتبارات هذا الامتحان.

ولا يسمح لاى عون بالمشاركة فى امتحان الادماج أكثر من مرتن. وتقتطع من أقدميته فى العمل فى حالة قبول للالتحاق بالسلك الجديد، ثلاث سنوات اذا نجح فى الدورة الثانية فقط •

ويعاد الاعوان الراسبون في امتحان الادماج المنصوص عليه أعلاه، الى سلك أعوان المكتب •

اللادة 13 : لا ينشأ عن أحكام المادة 12 أعلاه، مفعول نقدى .

اللاق 14: يلغى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك الم

اللاة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريد الرسمية المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ــ ١٤ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموفق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقي أمينا عاما لوزارة المالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد حبيب حقيقى، بوصفه أمينا عاما لوزارة المالية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافسة 30 أبريل سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد حبيب حقيقى رئيسا مديرا عاما للبنك الوطنى الجزائرى .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد حاج صحبى بلاق، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد دادة بن شاعة، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد جيلالى عروس، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد حاج بريجى، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد إلسيد على بوكرش، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد عبد العزيز رحمون، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 م

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد الهوارى العرابى، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد صافى فقيه، عسونا مراقبا للصندوق الاحتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد محمد حبوس، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد محتار قراشاش، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1398، يعتمد السيد سيد أحمد بن عبورة، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 ـ 115 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول أحكام عامة

اللاة الاولى: يحدث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاقة 2: يتولى المقتصدون، تحت سلطة رئيس المؤسسة، التسيير المادى والمالى للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات ويمكن تكليفهم بالتكسوين المهنى لمستخسدمى المصالح الاقتصادية وبمراقبة التشريع المالى فى المؤسسات التى لا يوجد بها مسيرون، واحترام هذا التشريع.

اللاة 3: يسير سلك المقتصدين وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللادة 4: يعتبر المقتصدون فى حالة نشاط فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

الفصسل الشاني التسوظيسف

المادة 5: يوظفو المقتصدون:

- I عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين نواب المقتصدين والموظفين التابعين لاسسلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 30 سنة على الاكثر والمثبتين عند هذا التاريخ لخمس سنوات من الاقدمية ،
- 2 عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين حاملى
 شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية،
 أو شهادة أخرى معادلة •

اللادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة العمومية •

المادة 7: يعين المقتصدون ضمن الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد قضاء سنة في التمرين، اذا سجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة للترسيم تشكل كمايني:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسنا ،
- _ مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية .
 - _ مقتصد مرسيم ۱۰۱

الماهة 8: يرسم المترشحون المقبولون من طـــرف لجنة الترسيم، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص علية في المادة و أدناه ، من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع السلطة، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للصلك، أن تمنح المعنى تعديدا في التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلى •

الفصل الثالث المرتب

المادة 9: يرتب سلك المقتصدين في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الحاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصسل الرابسع أحكام خاصسة

المادة 10: تحدد النسبة القصوى للمقتصدين الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستياداع، بـ 10 ٪ من مجموع ميزانية السلك •

المادة 11: للمقتصدين الحق في العطل القانونية ١٠٠

احكام انتقاليسة

المادة 12 : يمكن أن يدمم ، لاخداث سلك المقتصدين، نواب المقتصدين المباشرون للغمل البالغون من العمسر 30 سنة والمثبتون لثلاث سنوات من الاقدمية في درجتهم ٠

كما يمكن أن يوظف حاملو شهادة الليسانس في العلوم المالية والمحاسبة، والحقوق ، والعلوم الاقتصادية، أو ما يعادلها، كمقتصدين متمرنين ويرسمون في هذه الدرجة بعد سنة من العمل بهذه الصفة ا

تنهى الاحكام الانتقالية المحددة أعلاه، في 31 ديسمبر سنة

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 •

هواری بومدین

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المقتصدين بوزارة التعليم الغالي والبحث العلمي م

مرمعوم رقم 78 مـ 116 مؤدخ في 13 جهادي الثالية عام 1398

الموافق 20 مايو سعة 1978 يتضمن احداث سطك لنسسواب

ے وبناء على الدستور ولا صيما المادتان III ــ ID فر 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرمنوم رقم 68 ــ 315 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين ،

يرسم مايلي :

الفصييل الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، سلك لنوأب المقتصدين .

المادة 2: يساعد نواب المقتصدين المقتصد، تحت سلطة رئيس المؤسسة، ويمكن أن يخلفوه في حالة حصول مانع له أو غياب.

يمكن أن يكلف نواب المقتصدين بالتسيير المادى والمالى لمؤسسة، ويلزمون حينتذ بنفس الواجبات، ويخضعون لنفس القواعد التي يلزم بها المقتصد .

المادة 3 : يسير سلك نواب المقتصدين وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 4: يعتبر تواب المقتصب ين في حسالة فشصاط في المؤسسات ذات الظابع التربوى والاجتماعي التابعة لتسوزارة التعليم الغالى والبخث الغلمي .

الفصيل الشاني التسوظيف

المادة 5 ؛ يوظف المقتصدول ؛

- عن بین المترشحین الناجحین فی اختبارات امتحال التخرج من الموحلة الاولى لمركز التكوين الادارى ،
- 2 على طريق المسابقة بواسطة الاحتبارات من بين المترشحين الحائزين على شهم عمادة البكالوريا أو شهادة الاهلية للمحاسبة أو ما يعادلها، والبالغين من العمر 21 عساما على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،
- 3 _ في حدود 15 ٪ من الوظائف الشاغوة عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لمساعدي المصالح الاقتصادية وللموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستسوى والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمس أقل من 40 عاماً :

4 - حسب الاختيار وفى حدود 15 ٪ من الوظائف الشاغرة من بين مساعدى المصالح الاقتصادية المثبتين لعشـــر سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 عاما على الاكثر .

يحدد، كل سنة عدد نواب المقتصدين الموظفين بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة، بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: تخدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشرك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمسى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 7: يعين نواب المقتصدين ضمن الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد قضاء سنة في التمرين، اذا سجلوا في قائمة للقبول بالوطيفة تقرر ضبعن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر وقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه من قبل لجناة للترسيم تشكل كما يلي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، وثيسا،
 - _ رئيس المؤسسة ،
- ـ مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،
 - كائب مقتصد موميم .

المادة 8: يرسم نواب المقتصدين من قبل لجنة الترسيم، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه من قبيل السلطة التي لها حق التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاغضاء للسلك، أن تمنح تمديدا فى التمرين أو تعيد المعنى الى سلكه الاصلى أو تسرحه، مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة من المرسوم وقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

الفضيئل الثسيالث المسسوتيب

المادة 9: يوتب سلك نواب المقتصدين في السلم II المنصوصى عليه في السلم II المنصوصى عليه في I2 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الحاصية بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصـــل الـرابـع اخكـــام خناصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين المكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بــ 10 ٪ من مجموع السلك .

المادة 11: يمكن الحاق نواب المقتصدين بناء على طلبهمم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية، بسلك نواب المقتصدين التابعين لوزارة أخوى .

ويمكن ادماجهم بعد سنتين من الخدمة في السلك السقى الحقوا به .

اللادة 12: لنواب المقتصدين الحق في العطل القانونية ،

احكام انتقالية

المادة 13: يمكن أن يدرج نواب المقتصدين الموظفون قبسل 3I ديسمبر سنة 1974 والعاملون بهذه الصفة مدة سنتين ، في السلك المؤسس بهذا المرسوم اذا كانت طريقة عملهم مرضية وتحسب أقدميتهم في هذا السلك ابتداء من تاريخ تنصيبهم،

تنهى هذه الاحكام الانتقالية في 31 ديسمبر سنة 1978 . المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1398 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 117 مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن اخداث سلك لسساعدي المسالح الاقتضادية بسوزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبخث العُلمي ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان io ـ ii و i52 منة .
- ــ وَبِمِقْتَضَى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرَّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم وقم 68 ـ 316 المؤرخ في في ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايل سنة 1968 والمتضنين القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

القصل الاول أحكام عامة

اللادة الاولى: يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية •

اللدة 2: يعاون مساعدو المصالح الاقتصادية، تحت سلطة رئيس المؤسسة الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات.

ويمكن أن يخلفوهم فى حالة حصول مانع أو غياب ، ويساهمون فى مهام التسبير المادى والمالى، وبالخصوص فى المصنلحة الداخلية، وانجاز الاشغال الاداريسة والمتحاضبة والاشراف على موظفى التنفيذ للادارة وموظفى المصلحة

اللادة 3: يسير سلك مساعدى المصالح الاقتصادية وزير الشعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 4: يعتبر مساعدو المصالح الاقتصادية في حالة نشاط في المؤسسات دات الطابع التربوي والاجتماعي التابعة لوذارة التعنيم العالى والبحث العلمي .

الفصسل الشاني التسوظيسف

.ه 5: يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية:

من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التحرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى،

عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الحاصلين على مستوى القسم النهائي من التعليم الثانوى أو مستوى معادل له، البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر عند تاريح المسابقة،

في حدود 15 % من الوظائف الشاغرة ، عن طريق الامتحان المهنى المفتوح للموظفين ذوى التخصص الادارى البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر والمنبتين عند تاريخ الامتحان اقدمية 5 سنوات •

يحدد كل سنة عدد مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين برسم الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 ...

المادة 7: يعين مساعدو المصالح الاقتصادية، الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد قضاء سنة في التمرين، اذا سنجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة 20 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق ويونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة للترسيم يحدد تشكيلها كمايلي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- _ مدير مركز الحدمات الجامعية والمدرسية ،
 - _ مقتصـــد ،
 - _ مساعد في المصالح الاقتصادية مرسم .

اللاة 8: يرسم المترشحون المقبوليون من طرف لجنة الترسيم ، مع الاحتفاط بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم

66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلك المنصوص عليه في المادة و أعلاه من قبل السلطة التي لها حق التعيين •

ومى حاله عدم الترسيم ، فإن السلطة المذكورة تستطيع، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمدد مدة التمرين أو ترد المعنى الى سلكه الاصلى، أو تسرحه، مع مراعات أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ مى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 •

الفصــل الثالث المسرتــب

المادة 9: يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية في السلم 9 المنصوص عنيه في المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمى انشاء السلالم الحاصة بمرتبات أسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .*

الفصسل الرابسع احكسام خاصسة

اللادة 10: تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالسح الاقتصاديه الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ أن مجموع ميرانية السلك .

اللاة 11: يمكن الحاق مساعدى المصالح الاقتصادية بناء على طلبهم، وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية، بسلك مساعدى المصالح الاقتصاديه التابعة لوزارة آخرى •

ويمكن ادماجهم بعد سنتين من الخدمة في السلك الذي هم ملحقون به ٠

اللادة 12: ينتفع مساعدو المصالح الاقتصادية من العطل القانونية •

احكام انتقالية

المادة 13: يمكن لمساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين قبل 31 ديسمبر سنة 1974 الممارسين لوظيفتهم بهذه الصفة مدة عامين أن يدرجوا في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ادا اعتبرت طريقة عملهم مرصية .

وتحسب أقدميتهم بهذا السلم ابتداء من تاريخ التنصيب •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللَّادة 15: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من 15 مايو سنة 1978 باحداث سبع مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه:

الولاية	السدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نـوع الؤسســة	تسمية المؤسسة
اتنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اريــس	وادى طاقة	رادی طاقــة	وكالة بريدية	مـــلى قادر
	, ,	أشمــول	اريــس	> 3	لحجساج
3	,	منعية	منعـــة	3 3	ـــارة
3	,	بوزينــــــة	بوزينــــة		باقوست الحمراء
سعيدة	الحساسنة	سيدى احمد	سعيدة . ق . ر		برج المسساي
»	البيض	بــوقطب	البيــض	2 2	الكهف الاحمر
•	العين الصفراء	العين الصفراء	العين الصفراء	, ,	مكتر فرطاسة

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجـــزائرية للسياحة والفندقة «التـور» لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلــــق بالتسيير الاشتراكى المؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 66 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن حل الوكالة السياحية الجزائرية والشركة الوطنية الجرائرية للسياحة وأعمال الفنادق «سوناتور» واحداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحـــة والفندقة «التـور» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق - 3 مارس سنة 1972 المتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية - 1972 المتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية -

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلسق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الجزائرية للسياحة والفندقة والتسور، و

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية (ألتور) من الوحدات التالية:

- ع وحدة المقر، نهج الدكتور سعدان، الجزائر العاصمة ،
- 2 وحدة فندق الاوراسي، شارع فرانس فانون، الجزائر العاصمة ،
- 3 وحدة فندق آليتي، نهج حسين عسلة، الجزائر العاصمة،
- 4 وحدة فندق ألبيس الاول، نهج باستور، الجسزائر العاصمة ،
- 5 وحدة فندق الواحات، نهج اسماعيل كرار، الجـــزائر العاصمة ،
- 6 ـ وحدة فندق سان جورج، نهـج بوجمعة سويــداني، الجزائر العاصمة ،
- 7 وحدة جبل طارق (مقهى + طاسيلى + حانة»، الجـــزائر
 العاصمة ،
- 8 ـ الوحدة المركزية للنقل، حسين داى، الجزائر العاصمة ،
 - 9 وحدة المركز السياحي، مدراق، (عين البنيان) .
- 10 _ وحدة المركز السياحي، نادى الصنوبر (+ دار العالية)،
- م الله الله السياحي، موريتي (+ فنسدق المنار + فنسدق المناء) ،
 - 13 ـ وحدة فندق الرياض (سيدى فرج) ،
- 14 ـ وحدة المركز السياحي، زرالدة (+ فندق رمال الذهب)،
 - 15 ـ وحدة فندق مزفران (زرالدة) ،

16 _ وحدة المركز السياحي، شاطىء تيباذا ،

17 _ وحدة المركز السياحي، (قرية تيبازا) ،

18 _ وحدة فندق الشلف، (الاصنام) ،

19 _ الوحدة المركزية للصيانة، (سطوالي) ،

20 _ الوحدة المركزية للتموين، (سطوالي) .

21 _ وحدة المركز السياحي، الاندلسيات،

22 _ وحدة فندق الجمهورية (+ فندق تييرى + مجستيك (+ اكنستال) وهـران ،

23 _ وحدة فندق الزيانيين (تلمسان) ،

24 _ وحدة فندق المغرب (تلمسان) ،

25 _ وحدة فيدق التافنة (مغنية)

26 _ وحدة فندق الشرق (تيارث) ،

27 _ وحدة فندق السلام (سكيكدة) ،

28 _ وحدة فندق المرجان (القالة) ،

20 _ وحدة فندق بلازا + الشرق (عنابة) ،

30 ـ وحدة فندق المنتزه (سرايدي) (عنابة) ،

31 _ وحدة فندق فرنسا (سطيف) ،

32 _ وحدة فندق الحماديين (تيشى) (بجاية) .

33 _ وحدة فندق سيرتا (قسنطينة) ،

34 ـ وحدة فندق الارز (تلاغيلف) (بوغني) ه

35 _ وحدة فندق تامقوت (ياكوران) ،

36 _ وحدة فندق سوف (السوادي) ه

37 _ وحدة فندق المهرى (ورقلة) ،

38 _ وحدة فندق مرحباً، (الاغواط) ،

39 _ وحدة فندق الواحات، (توقرت) ،

40 _ وحدة فندق الزيبان (بسكرة) . 41 _ وحدة فندق القائد (بوسعادة) ،

42 _ وحدة فيدق الرستميين (غرداية) ،

43 _ وحدة فندق ترانزات (بشار) ،

44 _ وحدة فندق البستان (المنيعة) ،

45 _ وحدة فندق المقطر (عين الصفراء) ه

46 _ وحدة فندق قورارة. (تيميمون) ،

47 _ وحدة فندق الريم (بني عباس) ،

48 _ وحدة فندق المقار (تندوف) ،

49 _ وحدة فندق جرجرة (البويرة) .

المادة 2 : يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1398 .

عهد الغنى عقبى

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريــل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية، لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

ب بمقتضى الامر يقم 70 ـ 8 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1970 المتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناتارم) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلــــق بالتسيير الاشبتراكي للمؤسسات ،

- ويعقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنسة 1972 والمتعلق بالإنتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 88 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية» من الوحدات التالية :

الجــبزائر
 الجــبزائر
 العاصمة ،

2 _ وحدة حمام ملوان، بوقرة، الجزائر العاصمة ،

3 - وحدة حمام ريغة، الاصنام ،

4 - وحدة حمام بوحنيفية الحمامات، معسكره

5 ـ وحدة حمام المسخوطين، قالمة ،

6 ـ وحدة حمام بوحجر، سيدى بلعباس ،

7 _ وحدة حمام بوغرارة، تلمسان ،

8 _ وحدة حمام الصالحين، بسكرة .

المادة 2: يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 27 البريل سنة 1398 .

عبد الغنى عقبى

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريسل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات المكتب الوطنى الجرزائري للسياحة، لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 62 - 27 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 المتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائري للسياحة (أونسات) ،

_ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلمية بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبهمقتضي الامر رقم 76 - 67 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

- وبمقتطى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 1392 المؤرخ فى 17 مجرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

م وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطني الجيزائري السياحة ،

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية «المكتب السوطنى الجزائري للسياحة، من الوحدات التالية:

I - وجدة المقر، 25 و 27 نهج خليفة بوخالفة، الجسيزائر العاصمة ،

2 - وحدة المطبعة، نهيج المعدومين، الجزائر العاصمة .

المادة 2: يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشيميية ،

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 .

عبد الغنى عقبي

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريــل سنة 1978 يتضمن تحـديد وحـدات مؤسسـة الاشغال السياحية لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

_ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلـــق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 78 المؤرخ فى 15 شيعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 35 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضيان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية «مؤسسة الاشغال السياحية» من الوحدات التالية:

ـ وحدة المقر، نهج الاخوة على بن ناصر ومحمد أرزقى ، الجزائر العاصمة ،

_ وحدة أملاك الدولة الثانوية، نهج مصطفى فروخى رقم 20، الجزائر العاصية ،

المادة 2: يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمة السعبية .

حرر بالجزئر في 19 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 .

عبد الغنى عقبي

وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انها، مهام الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنا؛ على الدسيتور ولاسيما المافة III ـ I2 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر • عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 _ 1968،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 المتضمن تعيين السيد سي محمد بغدادي، كاتبا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تنهى مهام السيد سى محمد بغدادى، بوصفه كاتبا عاما لوزارة السبيبة والرياضة .

اللادة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين الاميسن العام لوزارة الشبيبة والرياضية ،

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة IZ - IZ منه ،

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلى:

اللادة الاولى: يعين السيد مصطفى بوعياد آغا، أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة •

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 .

هواری بومدین

اعلانات وبالاغات

انسداران لقساولين

تنذر مؤسسة حميد مقداد، الموجود مقرها بنهج شنقارنيى رقم 12 بمستغانم، متعهدة الصفقة رقم 76/7 ـ القسم رقم 3 ـ نجارة، المصادق عليها من طرف والى مستغانم بتاريخ 13 ابريل سنة 1976، بأن تسلم مجموع اطارات النجارة موضوع صفقتها، وأن تحترم شروط الصفقة ﴿

وعليها تسليم اطارات النجارة في أجل لايتعدى 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاندار.

وفى حالة عدم الخضوع لهذه الاحكام فى الاجل المحدد، تطبق عليها الاجراءات الجزئية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بمسوجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964.

تنذر مؤسسة أحما بن كروم، الذى اختار موطنه ببشار، شارع الصحراء، والمسجل فى السجل النجارى ببشار بتاريح 26 يونيو سنة 1970 تحت رقم 70/أ133، متعهد الصفقة المتعلقة بتنفيذ أشغال النجارة بالثانوية نموذج 300/1000 بدبداب (بشار) المؤشر عليها من طرف المراقب المالى بتاريخ 25/11/ 1975 تحت رقم 219 والمصادق عليها من طرف والى بشار بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1975، بأن تنجز أشغال نجارة الخشب فى أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية،

واذا لم تخضع للاحكام المشار اليها أعلاه، تطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب الفرار المؤرح في في 21 نوفمبر سنة 1904،